المكان سبب لموتها واذا ماتت في الشبكة وهي لاتقدر على التخلص منها
او اكل شيئا القاه في الماء ليأكله فماتت منه او ربطها في الماء فماتت او انجمد
الماء فبقيت بين الجمد وماتت يؤكل وان ماتت بحر الماء او برده يؤكل في رواية
لوجود السبب لموتها وفي اخرى لا لان الماء لايقتل السمك حارا كان او باردا
كذا في الكافي والنهاية منه اي من السمك المأكول الجريث والمارماهي خصهما
بالذكر اشارة الى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال
الا الجريث والمارماهي وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض واهل
الكتاب يستكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته
فمسخ به وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل
وان مات حتف انفه بخلاف السمك كما سئل علي رض عن الجراد يأخذه الرجل
من الارض ومنها الميت وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته وحل
غراب الزرع والارنب والعقعق بها اي بالذكوة ذبح شاة لم يعلم حيوتها
فتحركت او خرج الدم حلت والا فلا وان علمت حيوتها حلت الشاة وان عدما
اي الحركة وخروج الدم لان المقصود منهما الاستدلال على الحيوة فاذا علمت
لم يحتج اليهما كتاب الجهاد لما فرغ من العبادات الاربع التي اخرها
الحج وعما يناسبه من الاضحية والصيد والذبايح شرع الآن في خامسة العبادات
وهي الجهاد فقال هو فرض كفاية بداء اي ابتداء يعني يجب علينا ان
نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلون فان الرسول ع م كان مأمورا في ابتداء الامر
بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى
واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة
حيث قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن ثم امر بالقتال اذا كان البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا اي اذن لهم في الدفع ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله
تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لايؤمنون
بالله واليوم الاخر الى غير ذلك من الآيات وجه كونه فرض كفاية انه لم يشرع
لعينه لانه قتل وافساد في نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه
ودفع الفساد عن العباد فان اقام به البعض في كل زمان سقط الفرض

الجريث بكسرتين
مارماهي بالفارسية
اضافة
غير الجريث

كله
اي الجراد
الحي
كله
يعني جراد الميت
حتف انفه

فكون كلامه رض الله عنه عد
من فصاحته محمول على ارادته
بالاول الحي وبالثاني الميت
حتف انفه كذا نقله الشيخ
الفقيه

عن الكل

عن الكل لحصول المقصود بذلك كصلوة الجنازة ودفنها ورد السلام فان
واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها والا اي
وان لم يقم به بل خلا عن الجهاد الزمان في ديار الاسلام اثموا اي المسلمون
كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلوة الجنازة او دفنها او رد السلام
اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف
بالقدرة وفرض عين ان هجموا اي هجم الكفار على ثغر من ثغور الاسلام فيصير
فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد نقل صاحب النهاية
عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو
فاما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم
يحتج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او لم يعجزوا
عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم
والصلوة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا
على هذا التدريج ونظيره الصلوة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي
البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان ببعد
من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي ببعد من الميت يعلم ان اهل المحلة
يضيعون حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا هنا فتخرج
المراة والعبد بلا اذن من الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة
الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلوة
والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما
وكره الجعل وهو ما يجعل للعامل في عمله والمراد ما يجعل الامام على ارباب
الاموال شيئا بلا طيب انفسهم يتقوى بها الغزاة فانه مكروه مع فيء اي مع
وجود شيء في بيت المال وبدونه اي اذا لم يوجد فيء لا يكره الجعل فان حاصرناهم
دعوناهم الى الاسلام فان ابوا اي امتنعوا عن الاسلام فالى اي فندعوهم
الى الجزية فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا هذا الحكم ليس على
عمومه لانه لا يصح في حق العبادات بل المراد انا كنا نتعرض لدمائهم واموالهم
قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها اذا تعرضنا لهم او تعرضوا لنا يجب عليهم
ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول علي رض

٣ فاذا احتيج اليهم

تبدع

هم

Copyri ng iversity